في قوله وحتى كان اولى لكنه الخ السند ذاكر من معنى التشبيه فهو نقيض
ان يكون ما في حيز لكن غير موجود في القعدة السابقة فيناقض
قوله فيها اي في القعدتين فتدبر **قوله** ووجوب في الاخريين
صحة الصلوة فيكون القراءة جزءا ماديا لا مع صورتي بخصوص
قوله على هذا المثال وهو قوله حتى لو ركع قبل القيام الخ **قوله**
مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول
مع ان الثاني اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نص القرآن وههنا
واما محل الاول في قوله مع ان الاول على الاولية في الاصالة بان يكون
السجود اصلا في ثبوت السجدة وفعل الوسول فرعا ثانيا بالنسبة
اليه فيتفق للمحقق **قوله** بما ذكرنا من قوله لان الشرع لم يعتبر
له محلا الخ **قوله** مخالف لما صرح به شراح الهداية فان قيل صرح صدر
الشريعة ههنا بالرد على شراح الهداية فلا احتياج عليه بانه مخالف
لما صرح به شراح الهداية غير مناسب قلنا مراده انه مخالف لهم والحق
معهم على ما عرفت فيما سبق **قوله** مستقيما بالدليل الذي لو ايد كلام
صدر الشريعة امور ثلثة الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب بعد
سلام واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخره فان ظاهره يدل على
ان موجب تقديم الركن مطلقا السجود سهوا لا الفساد والثاني قول
صاحب الهداية في هذا الباب فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والسجود والقعدة في آخر الصلوة وما سوى ذلك فهو
سنة اطلق السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة
اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى
وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا
السهو

السهو بتركها وتسميتها سنة في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى
فالمخالفة من ينظر الى انسياق كلامه يحكم بان مراده بما شرع مكررا اما
كان مكررا في مجموع الصلوة لا في ركعة واحدة والثالث ان بعضهم بان التكرر
فان مرادهم به لو كان ما تكرر في ركعة واحدة والتكرر فيها مخصوص
بالسجدة لعبروا عنها باسمها الصريح ويقال صاحب الهداية في بيانه ان
السجدة ولم يقل من الافعال حيث قال فيما شرع تكررا من الافعال ثم
ان صاحب الكافي قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو
لا يجب الا بترك الواجب وعد منه تقديم الركن بان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما بحمله على
الروايتين او بحمل قوله في سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغييره
بالتقديم والتاخير فانه اذا ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فعاد
الى القراءة ثم ركع او عاد الى الركوع ثم سجد لا يفسد صلوته بل يجب سجود السهو
قوله في صورة خصوصها اي بين الركوع والقراءة **قوله** وتكبير الافتتاح
قد قرانه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب الهداية صرح بفرضيتها
وعدم عمومها مع سائر الاركان **قوله** ليست بركن ودليل من قال بعدم
ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعظيم والتذلل وذلك في القيام والركوع والسجود
دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه تمام الصلوة بما روي عن ابن
مسعود رض ولا شك ان تمام الشيء جزء من ذلك الشيء **قوله** لا يقبل فك
الترتيب للخصم ان يقول يقبل ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه
تكبير الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد فك الترتيب
لا محالة **قوله** الصلوة بالفتحتين بالفارسية لاف ذدن والنعق به
بالفتحتين والعين المهملة المحبة وكذا بالمعجمة الخروج من الصلوة الا بالكلام

اي بفرضية تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)